المحاضرة الخامسة

أنواع الشركات التجارية والفرق بينها وبين الشركات المدنية حسب التقسيم الفقهي

قبل أن نتطرق الى دراسة أنواع الشركات بصورة عامة لابد أن نبيّن أهم الفروقات بين الشركات التجارية والشركات المدنية بحسب آراء الفقهاء وفقاً للتفصيل الآتي:

ربما تثار عدّة تساؤلات لماذا أهتم المشرّع العراقي بتنظيم أحكام الشركات التجارية بقانون خاص، دون أن يضع تنظيماً لأحكام الشركات المدنية، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة في القانون المدني، وما هو المعيار الذي أعتمده في تنظيم أحكام الشركات التجارية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها لابد من تسليط الضوء على آراء وأفكار فقهاء القانون الذين سبقونا، فضلاً عن التشريعين العراقي والمقارن للوقوف على حقيقة التمييز بين تلك الشركتين، لتكون الصورة القانونية واضحة أمام المتلقي، بحيث لا نترك أمامه مساحة يشوبها الغموض عندما يبحث في هذا الموضوع وغيره.

فلدى مطالعتنا لآراء فقهاء القانون التجاري نجد بأنهم قد قسموا الشركات الى أنواع وفقاً لحيثيات نعتقد بأنها تتطابق مع ما تمارسه تلك الشركات من أنشطه تجارية تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة، فضلاً عن مصالح وأهداف مؤسسيها، ومن هذه الحيثيات طبيعة الأعمال التي تزاولها الشركات، فهي شركات مدنية وشركات تجارية، ومن حيث طبيعة رأس المال، فهي شركات بالأسهم وشركات بالحصص، أما من حيث اعتبار شخصية الشريك، فهي شركات أموال وشركات أشخاص[1]، وهو ما أخذ به المشرّع العراقي.

أما المعيار الذي أعتمده المشرّع العراقي في تقسيم الشركات الى شركات تجارية وشركات مدنية هو المعيار الموضوعي مستمداً ذلك من النشاط الذي تزاوله الشركة، ولذلك نجد بأن المادة السابعة من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، نصت على "أولاً: يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام

أسماء أحد الأشخاص المساهمين في تأسيسها عكس شركات الأشخاص التي يمكن أن تحمل أسم أحد مؤسسيها.

(١) لمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص٤٣.

هذا القانون"، وأيضاً حدد في المادة الخامسة من القانون نفسه الأعمال التجارية التي تكتسب الشركة حينما تزاول أياً منها صفة (شركة تجارية)، استناداً لطبيعة الأعمال التي تزاولها، فضلاً عن إن المشرّع العراقي أوجب على التاجر أداء مجموعة من الالتزامات أشار لها في المواد (١٢-٣٨) من قانون التجارة النافذ، وتخضع لأحكام قانون الشركات النافذ، أما الشركات التي تزاول غير الأعمال المشار اليها بالمادة أعلاه فتكون أعمال مدنية وليس تجارية، أي تعتبر شركات مدنية تخضع لأحكام القانون المدني العراقي، وهو ما أشار له بعض الفقه، على أن معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، هو نفس المعيار الذي يفرق بين التاجر وغير التاجر، أو التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية[١].

وتجدر الاشارة بأن بعض التشريعات تعتمد المعيار الشكلي في تحديد الصفة التجارية أو المدنية للشركات بحسب شكلها، وبصرف النظر عن طبيعة أعمالها، ومنها التشريع المصري بحسب المادة العاشرة / الفقرة ثانياً من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، واتي نصت على انه "يكون تاجراً كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشأت من أجله"، وأيضاً نجد بأن المشرّع الفرنسي قد أخذ بهذا المعيار اضافة للمعيار الموضوعي بحسب المادة الأولى من قانون التجارة الفرنسي الذي صدر بعد منتصف العام ١٩٦٦[٢]، وبهذا الاتجاه يكون المشرّع الفرنسي قد أسبغ الصفة التجارية الشكلية على كثير من الشركات التي تتخذ شكلاً معيناً بحكم طبيعة الأعمال التي تزاولها.

وفي ضوء ما تقدم ... نخلص القول بأن الفرق بين الشركات التجارية والشركات المدنية يمكن اجماله بالنقاط الآتية:

١- الشركات التجارية ينظم أحكامها قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، وهي نوعان (شركات الأشخاص و شركات الأموال)

---

(١) ينظر الموقع الإلكتروني fathimasulaiman.lawyer ، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٤/٧/١٣.
(٢) د. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٢،٢٠٠٤، ص١٩ وما بعدها، كذلك م.م علي هادي جهاد، محاضرات في مادة الشركات التجارية، جامعة المثنى، كلية القانون، منشورة على الموقع الإلكتروني law.mu.edu.iq، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٤/٧/١٣.

تتفرع من كل نوع أنواع أخرى سيأتي الكلام عن تفاصيلها لاحقاً، تكتسب صفة تاجر بعد استيفائها الشروط اللازمة وكل مستلزمات تأسيسها كما مربنا سلفاً، وتمارس أحد الأعمال التجارية المحددة وفق القانون، وتعتمد على المعيار الموضوعي استناداً الى طبيعة أعمالها، عكس المشرّع المصري الذي اعتمد المعيار الشكلي، والمشرّع الفرنسي الذي اعتمد المعيارين الموضوعي والشكلي معاً لتحديد فيما اذا كانت الشركة تجارية أم مدنية، ويلتزم التاجر بأداء مجموعة من الالتزامات التي حددها القانون أيضاً وهي (مسك الدفاتر التجارية، اتخاذ أسم تجاري، التسجيل في السجل التجاري)، وتخضع الشركة لأحكام الإفلاس حينما تكون الشركة التجارية غير قادرة على الوفاء بديونها.

٢- الشركات المدنية هي شركات غير تجارية تعتمد على المهنة، وغالباً ما تكون مهن مكونيها متشابهة، من أمثلتها (الشركات العقارية، الزراعية، المحاماة، المحاسبة، الأطباء.....الخ)، تخضع لأحكام القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وغير ملزمة بأداء الواجبات التي يلتزم بأدائها التاجر سالفة الذكر، وأيضاً لا تكون ملزمة بإجراءات التسجيل والاشهار ومسك الدفاتر كما في الشركات التجارية، كونها تخضع لأحكام القانون المدني التي لا تلزمها بإجراءات خاصة، وتكون فيها المسؤولية على وجه التضامن فيما بينهم بخصوص تسديد ديون شركتهم المدنية، والخسارة فيها لا تؤدي الى إعلان افلاسها في حالة عدم قدرة تسديد الديون، وانما يؤدي ذلك الى توقف تلك الشركة عن مزاولة نشاطها.